

بحار الأنوار

[317] الخبز، وتحريق قشر الثوم والبصل، والتقديم على المشايخ، ودعوة الوالدين باسمهما، والتخليل بكل خشب، وتغسيل اليدين بالطين، والقعود على عتبة الباب والوضوء عند الاستنجاء (1) وترك القصارة، وخياطة الثوب على النفس، ومسح الوجه بالذيل، والاكل نائما، وترك نسج العنكبوت في البيت، والخروج من المسجد سريعا، والدخول في السوق بالبكرة، والخروج عن السوق عشيا، وابتياح الخبز من الفقراء، ودعاء السوء على الوالدين، وطفئ السراج بالنفخ، وكنس البيت بالخرقة، وقص الاظفار بالاسنان. واعلم أنه قد يظن أن تلك الرواية من طرق العامة ولكن لا بأس ثم أقول: المذكور من جملة الخصال في هذا الخبر، ثلاث وعشرون خصلة، وفي صدره أنها خمس وعشرون، فلعله صلى الله عليه وآله قد عد تحريق قشر الثوم والبصل اثنين، وكذا دعوة الوالدين باسمهما أيضا أمرين فتأمل. ثم اعلم أن أكثر ما ورد في هذا الخبر قد روي في مطاوي كتب أخبارنا وبعضها مما قد اشتهر على اللسنة أيضا وسيأتي في الابواب الآتية أنها تورث الغم والهم، وأمثال ذلك أيضا كما يظهر عند التتبع، وأما الوضوء عند الاستنجاء فالذي نقله العلامة الحلي في أثناء فتاواه للسيد مهنا بن سنان المدني إنما هو أن الوضوء في الخلاء يورث الفقر، فلعل كلا الأمرين يورث الفقر، أو أن أحدهما من باب الاشتباه وأما أن " الجلوس على عتبة الباب يورث الفقر " فقد روي أيضا أنه يورث الغم كما سيأتي، والمشهور أنه يورث التهمة، فلعل ذلك يورث تلك الأمور جميعا. فحينئذ ظن أن أحد هذه المرويات من باب الاشتباه سهو وأما منع الخياطة على النفس فهو في غاية الشهرة بين الناس أيضا، ولا سيما فيما بين النسوان من غير ذكر سبب للنهي أو العلة أنها تورث الغم أو الهلاك، إلا أن المشهور المنع منها مطلقا، سواء كان الخياط نفسه، أو غيره، ويقولون أيضا بزوال الكراهة إن أخذ الانسان شيئا بأسنانه أو في فيه حال الخياطة والمذكور في هذا الخبر خياطة الانسان نفسه ثوبه على نفسه خاصة فتدبر.

(1) يعنى في موضع الاستنجاء، سواء كان خلاء أو

ساحة أو سطحا.